

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الأعلاف وصناعتها وتدالوها والرقابة عليها :

وعلى موافقة اللجنة الفنية لاستيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركباتها وإضافاتها

بجلسة ٢٠١٢/١٠/١٧ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٨ :

قرار :

مادة ١ - يُحظر استيراد مسحوق اللحم أو العظم .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحکامه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١٢/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د. صلاح عبد المؤمن